



الأمم
المتحدة

UNEP/OzL.Pro.ExMOP.6/2

Distr.: General
15 April 2026

Arabic
Original: English

بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

الاجتماع الاستثنائي السادس للأطراف في بروتوكول
مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون
بانكوك، 14 تموز/يوليه 2026

المسائل المطروحة على الاجتماع الاستثنائي السادس للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لمناقشتها والمعلومات التي ستعرض عليه

مذكرة من الأمانة

أولاً- مقدمة

1- لم يتوصل الاجتماع السابع والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون إلى اتفاق بشأن عضوية لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال لعام 2026. وقد اعتمد نفس اجتماع الأطراف المقرر 21/37، الذي أذن فيه لأمانة الأوزون بتنظيم اجتماع استثنائي للأطراف خلال الاجتماع الثامن والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال، من أجل تمكين الأطراف من اتخاذ قرار بشأن عضوية لجنة التنفيذ المعقولة، وذلك قبل انعقاد الاجتماع السادس والسبعين للجنة. ولا يتضمن جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الاستثنائي السادس للأطراف (UNEP/OzL.Pro.ExMOP.6/1)، الذي يستند إلى مرفق المقرر 21/37، سوى بند موضوعي واحد في جدول الأعمال، وهو عضوية لجنة التنفيذ، وقد أُتيح هذا الجدول على بوابة الاجتماع⁽¹⁾، شأنه شأن جميع الوثائق الأخرى المتعلقة بالاجتماع.

2- وتقدم هذه المذكرة لمحة عامة عن المسائل المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الاستثنائي السادس للأطراف. ويقدم الفرع الأول مقدمة، بينما يقدم الفرع الثاني ملخصاً موجزاً لخلفية كل بند من بنود جدول الأعمال المؤقت.

3- وسيعقد الاجتماع الثامن والأربعون للفريق العامل المفتوح العضوية في الفترة من 13 إلى 17 تموز/يوليه 2026. وسيعقد الاجتماع الاستثنائي السادس للأطراف في 14 تموز/يوليه 2026، بينما سيعقد الاجتماع السادس والسبعون للجنة التنفيذ في 18 و19 تموز/يوليه 2026.

(1) <https://ozone.unep.org/meetings/sixth-extraordinary-meeting-parties>

- ثانياً- لمحة عامة عن البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الاستثنائي السادس للأطراف
- ألف- افتتاح الاجتماع (البند 1 من جدول الأعمال المؤقت)
- 4- سيُفتتح الاجتماع في الساعة 10:00 يوم الثلاثاء، 14 تموز/يوليه 2026، في مركز الأمم المتحدة للمؤتمرات في بانكوك.
- 5- وسيترأس الاجتماع بول كراجنيك، رئيس الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال.
- باء- المسائل التنظيمية (البند 2 من جدول الأعمال المؤقت)
- 1- إقرار جدول الأعمال (البند 2 (أ))
- 6- وفقاً للمادة 13 من النظام الداخلي لاجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال، لا يشمل جدول الأعمال المؤقت لاجتماع استثنائي إلى على البنود التي اقترح النظر فيها في طلب عقد الاجتماع الاستثنائي، ويوزع على الأطراف في آن واحد مع الدعوة إلى حضور الاجتماع الاستثنائي. وبناءً على ذلك، أُرقت النسخة الأولية من جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الاستثنائي السادس للأطراف بالدعوة التي أرسلت إلى الأطراف في 16 آذار/مارس 2026. وسيُعرض جدول الأعمال المؤقت على الأطراف لاعتماده.
- 2- تنظيم العمل (البند 2 (ب))
- 7- يُتوقع أن يقدم رئيس الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف خطة عمل لمناقشة البنود المدرجة في جدول الأعمال.
- 3- وثائق تفويض الممثلين (البند 2 (ج))
- 8- وفقاً للمادة 18 من النظام الداخلي لاجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال، يجب أن تصدر أوراق تفويض الممثلين إما من رئيس دولة أو من حكومة أو من وزير خارجية، أو في حالة أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، من السلطة المختصة لتلك المنظمة. ووفقاً للمادة 19 من النظام الداخلي، يفحص أعضاء المكتب وثنائى التفويض ويقدمون تقريرهم عنها إلى الأطراف. ووفقاً للمادة 20، يحق للممثلين المشاركة في الاجتماع بصفة مؤقتة، ريثما يتخذ الاجتماع قراراً بشأن وثائق تفويضهم.
- 9- ونظراً لأنه من المقرر عقد الاجتماع الاستثنائي السادس للأطراف في يوم واحد (14 تموز/يوليه 2026)، فمن المتوقع أن يجتمع مكتب الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف في الصباح من اليوم نفسه، قبل افتتاح الاجتماع. وبالتالي، يُطلب من الممثلين تقديم وثائق تفويضهم الأصلية في مقر الاجتماع، إن أمكن، بحلول 13 تموز/يوليه 2026، وهو اليوم الأول للاجتماع الثامن والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، من أجل تمكين المكتب من فحص وثائق التفويض قبل افتتاح الاجتماع الاستثنائي السادس للأطراف، وتقديم تقرير عن نتائج استعراضه في إطار هذا البند من جدول الأعمال. بالإضافة إلى ذلك، يُشجّع المشاركون على إرسال نسخة ممسوحة ضوئياً من وثائق تفويضهم مسبقاً عبر البريد الإلكتروني إلى الأمانة (pablo.moscosodelacuba@un.org)، مع إرسال نسخة إلى (jacqueline.nyanjui@un.org).
- جيم- عضوية لجنة التنفيذ لعام 2026 (البند 3 من جدول الأعمال المؤقت)
- 10- في كل عام، ينظر الاجتماع العادي لمؤتمر الأطراف في عضوية لجنة التنفيذ للعام التالي. ووفقاً لإجراءات عدم الامتثال التي اعتمدها الاجتماع الرابع للأطراف وعدلها الاجتماع العاشر للأطراف، تتألف اللجنة من 10 أطراف يختار كل منها فرداً لتمثيله. وتُنخب هذه الأطراف لمدة عامين على أساس التوزيع الجغرافي العادل؛ أي يُنتخب طرفان لتمثيل كل تجمع من التجمعات الإقليمية المتمثلة في الدول الأفريقية، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول

أخرى. ويجوز أن يعمل أعضاء اللجنة لفترتين متتاليتين مدة كل منهما سنتان. ولا يحق لأي طرف أكمل فترة ولاية ثانية على التوالي مدتها سنتان بصفته عضواً في اللجنة أن يتأهل للانتخاب مرة أخرى إلا بعد غياب سنة واحدة عن اللجنة.

11- وفي المقرر 22/35، انتخب الاجتماع الخامس والثلاثون للأطراف إيران (جمهورية - الإسلامية)، وتشيكيا، وشيلي، وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في اللجنة لفترة سنتين تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024. ووفقاً للممارسة المتبعة، أكد الاجتماع السادس والثلاثون للأطراف، من خلال المقرر 18/36، استمرار عضوية تلك الأطراف الخمسة في اللجنة لمدة سنة أخرى، أي لعام 2025. وبالتالي، انتهت مدة عضوية هؤلاء الأعضاء الخمسة في اللجنة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025. واختتمت جمهورية إيران الإسلامية وكينيا وتشيكيا السنة الثانية من فترة ولايتها الأولى البالغة عامين في عام 2025، وبالتالي سيتمكن استبدالها أو إعادة انتخابها. واختتمت شيلي والولايات المتحدة الأمريكية فترة ولايتهما الثانية البالغة عامين في عام 2025، وهو ما استوجب استبدالهما.

12- وفي المقرر 18/36، انتخب الاجتماع الخامس والثلاثون للأطراف بنن، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، والمملكة العربية السعودية، وهولندا أعضاء في اللجنة لفترة سنتين تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025. وبالتالي، ستستمر ولاية هؤلاء الأعضاء الخمسة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

13- وناقش الاجتماع السابع والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال مسألة عضوية لجنة التنفيذ لعام 2026⁽²⁾. وأبلغت الأمانة الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف بأنها تلقت ترشيحات من مجموعات الدول الأفريقية (كينيا)، ودول آسيا والمحيط الهادئ (لبنان)، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (الإكوادور)، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى (النرويج)⁽³⁾. ولم ترد أي ترشيحات من مجموعة دول أوروبا الشرقية.

14- وخلال جلسة عامة عقدت في إطار الجزء التحضيري للاجتماع السابع والثلاثين للأطراف، قدمت جمهورية التشيك ترشيحها للمقعد المتبقي لدول أوروبا الشرقية في لجنة التنفيذ. وقد حظي هذا الترشح بدعم العديد من الأطراف. بينما اعترضت أطراف أخرى على الترشح لأسباب مختلفة، منها أن الترشح الذاتي لا يتوافق مع الممارسات المتبعة، وأنه ينبغي الاتفاق على الترشيحات داخل المجموعات الإقليمية. ورداً على سؤال، أكدت الرئيسة المشاركة للجزء التحضيري أن الترشح الذاتي لا يشكل خرقاً للنظام الداخلي لبروتوكول مونتريال. وأشار بعض الأطراف إلى أن إجراء الترشح الذاتي قد أُنْعِمَ بالفعل في ذلك الاجتماع، عندما رشحت كازاخستان نفسها لشغل مقعد في اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال⁽⁴⁾.

15- ورداً على أسئلة الأطراف، قال ممثل للأمانة إن الأعضاء الخمسة في اللجنة الذين كانوا في منتصف مدة عضويتهم التي تبلغ سنتين (بنن، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، والمملكة العربية السعودية، وهولندا (مملكة -)) قد انتُخبوا في عام 2024 لولاية تمتد من 1 كانون الثاني/يناير 2025 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2026، وبالتالي سيظلون أعضاء في اللجنة حتى في حالة عدم صدور قرار يؤكد عامهم الثاني في المنصب. وأضاف ممثل الأمانة أنه في حال عدم اتخاذ قرار بشأن الأعضاء الجدد في اللجنة، وإذا دعت الضرورة إلى عقد اجتماع للجنة التنفيذية، فمن الممكن أن يُعقد الاجتماع بمشاركة الأعضاء الخمسة الحاليين⁽⁵⁾.

(2) UNEP/OzL.Pro.37/9، الفقرات 19 إلى 36.

(3) بمجرد استلام الأمانة العامة للترشيحات الواردة من المجموعات الإقليمية، تم نشرها على بوابة الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف (<https://ozone.unep.org/meetings/thirty-seventh-meeting-parties>).

(4) انظر UNEP/OzL.Pro/37/9، الفقرة 38.

(5) بموجب الفقرة 5 من المادة 26 من النظام الداخلي لاجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال، يكتمل النصاب القانوني بحضور أغلبية الأطراف التي عينها الاجتماع للاشتراك في لجنة أو في فريق عامل ما. وسيضطلع الأعضاء الخمسة الذين اختارهم الاجتماع السادس والثلاثون للأطراف بأي أعمال قد يتعين على اللجنة القيام بها قبل انتخاب الأعضاء الذين سيضطلعون بمناصبهم حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2027. وسيكتمل النصاب القانوني بحضور ثلاثة أعضاء.

16- وفي المقرر 21/37، أذن الاجتماع السابع والثلاثون للأطراف للأمانة بأن تنظم اجتماعاً استثنائياً للأطراف، مع إدراج جدول الأعمال المقترح للاجتماع في مرفق المقرر، دون مشروع المقرر المقترح سابقاً بشأن عضوية لجنة التنفيذ. وبدلاً من ذلك الاقتراح، ستعد الأمانة وتعمم مشروع مقرر موحد قبل انعقاد الاجتماع الاستثنائي⁽⁶⁾.

17- ويرد في مرفق هذه المذكرة مشروع مقرر مؤقت بشأن عضوية لجنة التنفيذ، ويتضمن الفقرات الثلاث التي تُدرج عادةً في مثل هذه المقررات وفقاً للممارسة المتبعة.

18- وقد نوقشت، في الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف، مسألة العضوية في مجموعة دول أوروبا الشرقية في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى". ووافق الاجتماع السابع والثلاثون للأطراف على أن تواصل الأطراف المعنية مناقشاتها في الفترة الفاصلة بين الدورات وأن تقدم الأمانة موجزاً للمعلومات الأساسية بحلول الاجتماع الثامن والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية⁽⁷⁾. وتتضمن الفقرات 296 إلى 308 من تقرير الاجتماع (UNEP/OzL.Pro/37/9) ملخصاً للمناقشات التي دارت حول هذه المسألة. والمذكرة التي تلخص حالة عضوية مجموعة أوروبا الشرقية متاحة في شكل وثيقة معلومات للاجتماع الثامن والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف والاجتماع الاستثنائي السادس للأطراف (UNEP/OzL.Pro.WG.1/48/INF/4-UNEP/OzL.Pro.ExMOP.6/INF/1).

دال- اعتماد تقرير الاجتماع (البند 4 من جدول الأعمال المؤقت)

19- يُتوقع أن تعتمد الأطراف، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، تقرير الاجتماع الاستثنائي السادس للأطراف في بروتوكول مونتريال.

هاء- اختتام الاجتماع (البند 5 من جدول الأعمال المؤقت)

20- من المتوقع أن يُختتم الاجتماع الاستثنائي السادس للأطراف في بروتوكول مونتريال بحلول الساعة 18:00 من يوم الثلاثاء، 14 تموز/يوليه 2026.

(6) UNEP/OzL.Pro/37/9، الفقرات 19 إلى 36.

(7) UNEP/OzL.Pro/37/9، الفقرات 296 إلى 308.

مشروع مقرر د.ا-1/6/1[ألف]: عضوية لجنة التنفيذ

يقرر الاجتماع الاستثنائي السادس للأطراف ما يلي:

- 1- أن يلاحظ، مع التقدير، الأعمال التي اضطلعت بها لجنة التنفيذ في إطار إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في عام 2025؛
- 2- أن يؤكد بنن والجبل الأسود والجمهورية الدومينيكية والمملكة العربية السعودية ومملكة هولندا أعضاءً في اللجنة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2026، وأن يختار --- و --- و --- و --- ليكونوا أعضاءً حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2027؛
- 3- أن يحيط علماً باختيار --- (---) رئيساً و --- (---) نائباً للرئيس ومقرراً للجنة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.